

قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 2000

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات ومضمون الاضبارة رقم /224/ تاريخ 10/5/2000 المتضمنة طلب بعض الجمعيات بالسماح بتريض براكات اشغال على الأملاك العامة بصورة مؤقتة ريثما يتم إقامة أسواق محلية وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/7/2000 من دورته العادية الرابعة يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على منح تراخيص للبراكات في الجمعيات وتطبق المادة الثانية من قرار مجلس المدينة رقم /23/ لعام 1999

مادة 2- قمع البراقات المشادة حالياً في بعض الجمعيات وبشكل فوري

مادة 3- الإسراع بطرح الأسواق المبنية والجاهزة في الجمعيات للاستثمار ووضع خطة لطرح الأسواق غير المبنية في بعض الجمعيات للبناء والاستثمار

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً